

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزارى

رقم ٢٩٦ / ٢٠١٠

### بشأن القواعد المنظمة لطلب المساندة من رجال الشرطة

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥/٢٠٠٣ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/١٠٢ بتشكيل وتنظيم عمل فرق التفتيش المشتركة ،  
وإلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٠٦/١٥٤ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى  
وزارة القوى العاملة ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١ بشأن اعتماد دليل تفتيش العمل ،  
وإلى كتاب شرطة عمان السلطانية رقم ٣/١/٦٥٥/١٧/٢٠١٠م بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣١هـ  
الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٠م ، بشأن إجراءات وقواعد طلب المساندة من رجال الشرطة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** لمدير الدائرة المختصة بوزارة القوى العاملة طلب المساندة من  
شرطة عمان السلطانية لمأمورى الضبط القضائى فى الحالتين  
الآتيتين :

- ١ - وجود شخص يعطل أو يعرقل متعمدا ممارسة مأمورى الضبط  
القضائى لعملهم .
- ٢ - وجود معلومات مؤكدة تشير إلى خطر الاعتداء على مأمورى  
الضبط القضائى أو الإخلال بالأمن العام أو ضبط لأشخاص  
أثناء تنفيذ المهمة .

**المادة الثانية :** يكون طلب مساندة شرطة عمان السلطانية لمأمورى الضبط القضائى  
بالوزارة وفقا للإجراءات الآتية :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٥)